

ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اعلنت لم يكن له جماعة  
ولو فتح كان له جماعة فليس مسجد جماعة والله كاسوا لغيره  
من الصلوة فيه يعني يكون عنده مسجد الطريق تثبت  
فيه الاحكام سوى جوامع الاعتكاف ولو اتخذت بيوت  
موضعا للصلوة وليس له حكم المسجد اضلا ولا باس بترك  
سراج المسجد في ذلك الليل ولا يتركه اكثر من ذلك الا  
اذا شرطه الواقف او كان معناه ذلك في ذلك الموضع ويجوز  
ان يترس الكتاب بصوبه قبل الصلوة ويعد ما دام الناس  
يصلون فيه واذ لم يكن المسجد امام وموذن راتب فلا  
يكون تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل الملو  
كاد له امام وموذن فيكون تكرار الجماعة فيه باذانه  
عدوا وعن أبي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من  
الاولى كان التكرار والا فلا وعن أبي يوسف اذا لم تكن  
هيئته الا واولا يركع والاربع وهو الصحيح وبالعدل  
عن المرحب تختلف الهيئة رجل في مسجد في الارض عصب الناس  
بالصلوة فيه ذكر في الاجناس وذكر في الواقعات رجل في  
مسجد اعلى سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حق  
العمارة فلم يخلص لله تعالى كالمسجد في الارض مضمومة  
ضاق المسجد على الناس وبنية ارض رجل لو خد ارضه  
بالقيمة جمر اذ كره في الحيط رجل في مسجد او جعله  
لله تعالى فهو حق بمرمته وعمارته ويسقط الحصر وهو

والصناديق

والصناديق والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان  
لم يكن فالرعية ذلك اليه وكذا الباني وعشيرته من  
بعده او غير غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام  
والموذن مع اهل المحلة فان كان من اختياره واولي من  
الذي اختاره الباني فاختارهم اولى وان استويا فاختار  
الباني اولى سئل ابو القاسم عن الشريفة ابان والحصير  
للمسجد ايها افضل قال بها سوا قال ابو اليقظ ان كان  
المسجد محتجا الي احداهما فهو افضل وان كانا سوا في حق  
كانا سوا في السواب ويكره غلبوا على المسجد والاصح عدم  
الكراهية في زماننا صيانة لمناعب عن الشرايف ولا باس بنفس  
المسجد بطحن والسراج وما الذهب ونحوه كلاباس بكتابة  
المصنف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه بحمل الكراهية التكلف  
بدقايق النفوس ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل  
من ما لنفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من ما لو وقف  
الاصحاب جمع الحيا حكم البناء حتى يجمعوا لبياس فيواستود  
للقاضين كذا في العايد **فصل منسأه في شئ من كتاب**  
**الصلوة وهي الجماعة** الصلاة ذ اقل العشرة جارية فرضا  
ونفلا خلا فالما لك في الارض فان صلوا جماعة فجعل بعضهم  
ظهور في ظهر الامام جاز في ذلك الموكنا وجمدا وظهور الجنب  
الامام او وجهه في وجهه جاز لان ذلك المولى بانه لا حال اوان  
كان ظهرا في وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان مستوحيا الى جهة

Copy

ersity